شرح ملتقى الابحر شمس الدين محمد افندي الحلبي (ت١١٠٤هـ) باب شروط الصلاة (دراسة تحقيق وتعليق)

Explanation of Al-Abhar Forum by Shams al-Din Muhammad Afandi Al-Halabi (d. ١١٠٤ AH) Chapter on the Conditions of Prayer (A Study, Verification, and Commentary)

سبأ ربيع عبدالله *

Sabaa Rabea Abdullah

sbaa.٢٤isp٢٤@student.uomosul.edu.iq

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي *

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim al-Salihi

dr.ahmed٨٠@uomosul.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتوثيقاً لشخصيتين من أعمدة المذهب الحنفي؛ أولهما الإمام إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، صاحب متن "ملتقى الأبحر" الذي كان بمثابة القانون الرسمي للدولة العثمانية، وثانيهما الشارح الإمام محمد أفندي الحلبي (ت: ١١٠٤هـ) صاحب الشروحات الفقهية الدقيقة.

أما الجانب التطبيقي للبحث، فقد ركز على تحقيق نص فقهي من "باب شروط الصلاة"، استعرض فيه الأحكام التفصيلية لستر العورة ومقدار ما يُعفى عنه من الانكشاف، وضوابط طهارة الثوب والمكان، وكيفية استقبال القبلة عند الاشتباه بالتحري والاجتهاد، مع بيان أحكام النية وضرورة تعيين نوع الفرض وصحة نية الاقتداء، مستدلاً بالآراء المعتمدة عند أئمة الحنفية (أبي حنيفة وصاحبيه) لمواجهة الحالات الاستثنائية كالعجز عن الستر أو الجهل بالجهة.

* جامعه الموصل/ كلية العلوم الإسلامية University of Mosul / College of Islamic Sciences

* جامعة الموصل/كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: الصلاة – العورة – السجدة – القبلة

Summary

This research deals with the study and documentation of two figures who are pillars of the Hanafi school: the first is Imam Ibrahim al-Halabi (d. ٩٥٦ AH), author of the text "Multaqa al-Abhur," which served as the official law of the Ottoman Empire, and the second is the commentator Imam Muhammad Effendi al-Halabi (d. ١١٠٤ AH), author of detailed jurisprudential commentaries.

As for the practical aspect of the research, it focused on verifying a jurisprudential text from the "Chapter on Conditions of Prayer," in which it examined detailed rulings on covering the `awrah (intimate parts) and the extent to which exposure is exempted, the rules of cleanliness of clothing and place, and how to face the qibla in cases of uncertainty regarding direction and effort in determination, clarifying rulings on intention, the necessity of specifying the type of obligation, and the validity of the intention to follow an imam. The study referred to the authoritative opinions of the Hanafi imams (Abu Hanifa and his companions) to address exceptional cases such as inability to cover or ignorance of the direction.

Keywords:Prayer – Awrah – Prostration – Qibla

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، وأشدها حاجة، إذ به يُعرف طريق الاستقامة، وبه تُحفظ مصالح الدين والدنيا، فهو عماد هذا الدين، وأساس البنيان، وأفضل القُرب، وأجلُّ أنواع الخير، وقد نوَّه النبي ﷺ بفضل من يطلب العلم الشرعي، فقال: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [(١)] ومن أبرز أبواب الفقه التي تتعلق بعبادة العبد لربه: باب شروط الصلاة، إذ الصلاة عمود الدين، ولا تصح إلا

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ١/ ٣٩ / برقم(٧١) متفق عليه.

باستيفاء شروطها وأركانها، فهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وهي الفاصل بين الكفر والإيمان. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الباب، تحقيقاً وتوثيقاً، خدمةً لتراث الأمة الإسلامية، وإحياءً لجهود علمائها الذين بذلوا أعمارهم في خدمة العلم ونشره، وقد وقع اختياري على تحقيق أحد الشروح النفيسة، وهو: شرح ملتقى الأبحر لشمس الدين محمد أفندي الحلبي (ت ١١٠٤هـ)، وذلك من باب شروط الصلاة إلى كتاب الزكاة، دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً. واعتمدت في عملي على ثلاث نسخ مصورة، رمزتُ للأصلية منها بالرمز (أ)، وللثانية (ب)، وللثالثة (ج)، وسرت في التحقيق وفق القواعد العلمية المعتمدة في فن التحقيق.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصدقةً جارية لي ولوالديّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه..

أولاً: أهمية الموضوع:

للصلاة أهمية كبير في ديننا الحنيف، ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لها، وبينت تفاصيله من شروط واركان بها، وقد بينا ذلك إن شاء الله تعالى في بحثنا هذا.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

تساهل كثير من الناس في مسألة شروط الصلاة ، وعدم معرفتهم لأحكامه وما يترتب عليها لاحقاً.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى زيادة الوعي في هذه المسألة، من خلال بيان أهميتها، وتفصيلاتها.

رابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة الدراسة في بحثنا هذا على مقدمة ومبحثين رئيسيين :

المبحث الأول: يتناول ترجمة الأئمة، وهم صاحب المتن الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، وشارح المتن الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (رحمهما الله)، وذلك من خلال بيان أسمائهما وأنسابهما وألقابهما وما تحمله من دلالات تاريخية، مع إبراز مكانتهما العلمية باعتبارهما من أبرز فقهاء المذهب الحنفي في العهد العثماني .

المبحث الثاني: يعرض النص المحقق الذي يتطرق إلى باب شروط الصلاة، مع بيان آراء العلماء فيه، وأدلتهم الشرعية، ووجوه الخلاف بينهم، بما يعكس ثراء الفكر الفقهي وتنوع الاجتهادات في هذه المسألة.

المبحث الأول

في هذا المبحث سيتم التعريف بصاحب المتن وهو الإمام إبراهيم الحلبي (رحمه الله تعالى) ثم الشارح له وهو الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (رحمه الله تعالى) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ترجمة الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)

لم تتوسع المصادر التي ترجمت عن حياة الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي لقلة المصادر؛ لذا سنتكلم عنه في هذا المطلب شيء من الإيجاز:

اولا : اسمه ونسبه[١]:

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (صاحب ملتقى الأبحر) الإمام الفقيه الأصولي، أحد كبار فقهاء الحنفية في العصر العثماني، والذي سار ذكره في الآفاق بفضل كتابه ملتقى الأبحر، ولد في مدينة حلب (سورية الحالية) قرابة سنة ٨٦٦هـ، تعلم بها وبرع في علوم اللغة والتفسير والفقه، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها، ومنها انتقل إلى القسطنطينية (إسطنبول).

ثانيا: كنيته:

أبو إسحاق:

ثالثا: لقبه:

يُلقب ببرهان الدين، كما يُعرف في الأوساط العلمية بالعلامة، والفقيه الحنفي، واشتهر في بعض المراجع بلقب إمام الفاتح نظراً لإمامته في جامع السلطان محمد الفاتح بإسطنبول [٢].

---

(١) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، (٢٠٠٢ م)،٦٦/١.

(٢) ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ٤٠.

رابعا: نسبته

أ- الحلبي: نسبة إلى موطنه الأصلي مدينة حلب في سوريا؛ حيث ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى.

ب-الحنفي: نسبة إلى المذهب الذي تخصص وبرع فيه (مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، وهو المذهب الذي صنف فيه كتابه الشهير ملتقى الأبحر.

ت-القسطنطيني (أو نزيل القسطنطينية): نسبة إلى المدينة التي استقر بها (إسطنبول) وباشر فيها وظائفه العلمية حتى وفاته.

خامساً: شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه في حلب: جلال الدين المَحَلِّي، وفي القاهرة: الإمام السيوطي، وزين الدين بن الشحنة

ب-تلاميذه تخرج على يديه خلق كثير من قضاة وابرزهم مفتي الدولة العثمانية، منهم الملا بالي

سادساً: مؤلفاته:

ملتقى الأبحر: وهو من أهم المتون في الفقه الحنفي، وكان المرجع الأول للقضاء في الدولة العثمانية.

غنية المتمتلي (شرح منية المصلي): المعروف بـ "الحلبي الكبير.

مختصر غنية المتمتلي: المعروف بـ "الحلبي الصغير.

نعمة الذريعة في نصرة الشريعة [1].

المطلب الثاني

نشأته وحياته ووفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء

أولاً: نشأته:

نشأ في بيئة علمية بحلب، وحفظ القرآن الكريم والمتون الأساسية، وتلقى علوم اللغة والفقه على شيوخ بلده، ومن أبرزهم الإمام جلال الدين المحلي، سافر إلى القاهرة، وكانت إذ ذاك محط أنظار العلماء، فأخذ عن كبار أئمتها مثل الإمام جلال الدين السيوطي وزين الدين بن الشحنة ثم انتقل بعد ذلك إلى

(١) ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٦٦/١.

الديار الرومية (الدولة العثمانية) واستقر في مدينة القسطنطينية (إسطنبول) في أوج ازدهارها العلمي في عهد السلطان سليم الأول ثم السلطان سليمان القانوني. [١]

ثانياً: حياته:

كان الإمام الحلبي من الوجوه العلمية البارزة في الدولة العثمانية، وتقلد وظائف دينية وعلمية رفيعة منها:

١- الإمامة والخطابة: عُين إماماً وخطيباً في جامع السلطان محمد الفاتح، وهو من أعظم جوامع العاصمة العثمانية وأهمها في ذلك الوقت.

١-التدريس: عمل مدرساً في مدرسة دار القراء التي أنشأها الوزير مصطفى باشا، ثم في مدارس أخرى مرموقة، حيث كانت حلقاته العلمية مقصد الطلاب من شتى بقاع الدولة.

٢-التأليف: قضى معظم حياته في تحرير المسائل الفقهية، ووضع كتابه (ملتقى الأبحر) الذي أصبح الدستور الفقهي المعتمد للقضاة العثمانيين لقرون طويلة[٢].

ثالثاً: وفاته:

توفي في سنة ٩٥٦ هـ - ١٥٤٩م، في مدينة إسطنبول في مقبرة قريبة من جامع السلطان محمد الفاتح، وقد حزن عليه طلابه والعلماء، حيث كان يُعتبر مرجعاً في المذهب الحنفي وزاهداً في حياته [٣].

رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أ- **مكانته العلمية:** تتجلى مكانته في كونه صاحب كتاب (ملتقى الأبحر)، وهذا الكتاب لم يكن مجرد مؤلف، بل كان المرجع الأول للدولة، وكان يُعتبر بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية، حيث أُمِر القضاة بأن لا يخرجوا عن أحكامه في الغالب؛ حيث استطاع الحلبي ببراعة أن يجمع في كتابه زبدة أربعة كتب معتمدة في المذهب الحنفي (القدوري، المختار، الكنز، والوقاية)، مما جعله مرجعاً للمبتدئ والمجتهد على حد سواء.

ب- ثناء العلماء عليه: أثنى عليه كبار المؤرخين والعلماء بعبارات تدل على سعة علمه وورعه:

(١)ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١

(٢) ينظر : الأعلام، خير الدين الزركلي، ٦٦/١.

(٣) ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١

١- قال عنه طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ) وهو معاصر له: كان عالماً، عاملاً، فاضلاً، ورعاً، تقياً، متمسكاً بالشريعة، متصلباً في الدين، وكان بارعاً في الفقه وأصوله، وله اليد الطولى في سائر العلوم

١- وصفه حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ):أثنى على كتابه "ملتقى الأبحر" ثناءً عظيماً ووصفه بأنه "أجمعُ المتون وأشهرها، تداولته الأيدي، وعوّل عليه القضاة والمفتون."

٢- قال عنه المؤرخ ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ):إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الإمام العلامة، الفقيه الحنفي، كان من الأفراد في الفقه والحديث والتفسير."

٣- ذكره خير الدين الزركلي: فقيه حنفي، من أهل حلب، سكن القسطنطينية وتوفي بها... وكتابه ملتقى الأبحر كان المرجع في القضاء والإفتاء في الدولة العثمانية[١].

المطلب الثالث

ترجمة الإمام شمس الدين محمد أفندي الحلبي (ت ١١٠٤هـ)

نتكلم في هذا المطلب بشكل موجز عن حياة محمد أفندي – رحمه الله تعالى– وشرحه للملتقى، ومن خلال ما يأتي:

أولاً: اسمه، وأسرته، وولادته: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف، ينتمي إلى (ال الملا)، وهي أسرة علمية مرموقة في حلب، برز منها العديد من الفقهاء والقضاة، لم تذكر المصادر تاريخ ميلاده بدقةن لكنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري وولد في مدينة حلب[٢].

ثانياً: كنيته:

أبو السعادات

ثالثاً: لقبه:

شمس الدين، ويُعرف بـ "ابن المُلّا" وبالحلبي.

رابعاً: نسبته:

---

(١) ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢٣١

ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٨١٤/٢

ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨/ ٣١٠.

ينظر : الأعلام، ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: سلك الدرر للمرادي، ٤/ ٣١ – ٣٢؛ خلاصة الأثر: ٤/ ٥٤

أ- الحلبي: يُنسب إلى مدينة حلب في شمال سوريا، وهي موطنه الأصلي، ومحل ولادته، ومركز نشاطه العلمي، ومكان وفاته [١]

ب- الحنفي: يُنسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وكان أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، وشرحه على (ملتقى الأبحر) الذي هو عمدة الفقه الحنفي يُعد دليلاً على تمكنه وتضلعه في هذا المذهب"[٢].

خامسا: شيوخه وتلامذته:

أ- اهم شيوخه:

١- هو والده ومعلمه الأول ومربيه، وأخذ عنه مبادئ العلوم والفقه، حيث كان والده من أعيان حلب وعلمائها [٣].

٢- الإمام خير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ): صاحب كتاب (لفتاوى الخيرية)، وهو أحد أعمدة المذهب الحنفي في زمانه، ارتحل إليه ابن الملا وأخذ عنه الفقه والفتوى. [٤].

٣- الشيخ محمد بن كمال الدين الهبراوي (ت ١٠٨٣هـ) أحد كبار علماء حلب في عصره، أخذ عنه العلوم العقلية والنقلية [٥].

٤- الشيخ منصور المَنُوفي: أخذه عنه أثناء رحلته إلى الديار المصرية، وتلقى عنه علوم اللغة والحديث)[٦].

٥- الشيخ علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وهو من مشاهير علماء مصر، أخذ عنه ابن الملا أثناء مجاورته بالقاهرة [٧].

ب- تلاميذه:

بعد البحث والتقصي في أسماء بعض من ذكرت كتب التراجم في ترجمتهم أنَّهم تتلمذوا عليه وهم كلاً من:

---

(١) ينظر: سلك الدرر للمرادي : ٤/ ٣١

(٢) ينظر: هدية العارفين للبغدادي :٢/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ٤/ ٥٤.

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي، ٤/ ٣١.

(٥) ينظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، ٦/ ٣٨٤

(٦) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٣١/٤

(٧) ينظر: معجم المؤلفين، كحالة، ١٠/ ٣١٦.

١- ابنه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن المُلّا خلف والده في العلم والفضل، واعتنى بكتب والده ونشرها [١].

٢-الشيخ أحمد بن علي العثماني أحد الملازمين له، والذي برز في العلوم الشرعية في حلب [٢].

٣-الشيخ قاسم بن محمد الزمّار أخذ عنه الفقه والقراءات، وكان من جملة الآخذين عن ابن الملا في حلب.

٤-الشيخ عبد الله بن علي بن كنان الدمشقي ممن رحل إليه وأخذ عنه الفقه الحنفي، ثم عاد إلى دمشق ونشر العلم هناك [٣].

سادسا: أبرز مؤلفاته ومصنفاته

١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وهو شرح على متن (ملتقى الأبحر) لإبراهيم الحلبي، ويشتهر بهذا الاسم أيضاً شرح (شيخي زاده)، ولكن لابن الملا شرح مستقل بذات العنوان، ويتميز بكونه شرحاً فقهياً دقيقاً [٤].

٢. تحفة الأخيار في شرح الدر المختار، فقه حنفي، وهو شرح على كتاب (الدر المختار) للحصكفي[٥]. للحصكفي[٥].

٣. حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) وهو تفسير علوم القرآن، تناول فيها المشكلات والإعرابات في تفسير الإمام البيضاوي [٦].

٤. شرح منار الأنوار: أصول الفقه، شرح فيه متن (المنار) للإمام النسفي، وهو من المتون المعتمدة في الأصول عند الحنفية[٧].

٥. شرح الألفية في النحو: شرح فيه ألفية ابن مالك[٨].

(المبحث الثاني النص المحقق)

باب شروط الصلاة:

(١) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٤/ ٣١.
(٢) ينظر: إعلام النبلاء، الطباخ، ٦/ ٣٨٥.
(٣) ينظر: سلك الدرر، المرادي، ٤/ ٣١
(٤) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٣١، هدية العارفين للبغدادي ٣٠٤/٢
(٥) ينظر: إيضاح المكنون للبغدادي ١/ ٢٣٢؛ معجم المؤلفين لكحالة ١٠/ ٣١٦.
(٦) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٣١؛ إعلام النبلاء للطباخ ٦/ ٣٨٥
(٧) ينظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٠٤؛ إيضاح المكنون ٢/ ٥٣٥.
(٨) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٤/ ٣١

التي لا يكون المكلف بحصولها شارعا في الصلاة احتراز عن التحريمة فإنها شرط عندنا[١] ،ولا تذكر في هذا الباب، والشرط لغة العلامة[٢]، وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء[٣]، ولا يكون داخلا فيه، ويجمع على شروط، وشرائط بحسب المعنى **(هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث):** مانع من الصلاة إذ الطهارة من الخبث الذي ليس بمانع ليست بشرط، **(وثوبه):** عطف على بدن المصلي، وكذا **(مكانه وستر عورته):** لقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] وإذا وجب تطهير ثياب المصلي وجب تطهير بدنه ومكانه لكونهما ألزم له، ولقوله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥] أي ثيابكم عند كل صلاة أو طواف، وفي الخلاصة[٦]، ولو صلى بقميص واحد محلول الجيب[٧] إن كان بحال يقع بصر على عورته حالة الركوع لا يجوز صلاته، وكذا لو كان يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد، وعن الإمام وأبي يوسف إن عورة الشخص ليست بعورة في حقه[٨].

(واستقبال القبلة): وهي الكعبة لقوله تعالى﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٩] وفي الظهيرية[١] ،وقال بعض العارفين[٢] قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت

---

(١) لفظ "عندنا "في كتب الفقه الحنفي يُراد به مذهب الحنفية، أي ما استقر عليه قول أئمة المذهب (أبي حنيفة وصاحبيه) أو ما يُفهم من أصولهم. فإذا قال الفقيه" :وعندنا "أو "عندنا سنة"، فالمقصود به :القول المعتمد في المذهب الحنفي، تمييزًا عن أقوال بقية الأئمة من الشافعي، أو مالك، أو أحمد، أو غيرهم، ينظر: المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣) ، بيروت: دار المعرفة،(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ٢٣/١

(٢) ينظر:الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)،١١٣٦/٣

(٣) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)،١١٧/٢

(٤) سورة المدثر: من الاية : ١٤.

(٥) سورة الأعراف: من الاية:٣١.

(٦) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية: ياسر بن احمد بن بدر بن النجار ابي عمار الدنياطي،١٥٣/١-١٥٤-١٥٥

(٧) الجَيْب: جيب القميص: ما يُدخل منه الرأس عند لُبْسه. المعجم الوسيط، ١٤٩،

(٨) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية : نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢١٤/١

(٩) سورة البقرة: الاية:١٤٤.

البيت المعمور، وقبلة المكروبين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى،[٣] واتفقت العلماء على أنه (عليه السلام) صلى بالمدينة إلى بيت المقدس ثم تحول إلى الكعبة، والصحيح أنه عليه السلام صلى إليه سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا

واختلفوا [٤] كيف كانت صلاته قبل ذلك[١] فعن ابن عباس رضي الله عنه " فرض الله الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ركعتين ركعتين والمغرب ثلاثا فكان[٢] عليه السلام يصلي إلى الكعبة ووجهه

---

(١) "الظهيرية "كتاب في الفقه الحنفي، واسم مؤلفه الكامل": ظُهير الدين أبو الفضل المرغيناني؛ وهو فقيه حنفي، من علماء القرن السادس الهجري تقريبًا، وينتمي إلى منطقة مرغينان (في فرغانة، بأوزبكستان حاليًا)، وهي التي يُنسب إليها لقب "المرغيناني." لفتاوى الظهيرية" المرغيناني، ظهير الدين أبو الفضل. (د.ت)، ويراجع الفتاوى الظهيرية، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار المعرفة، يراجع في مقدمة المحقق، ٧–١٠.

(٢) بعض العارفين : هم العارفون بالأدلة الشرعية الفقهاء وهم الذين يحددون الحكم الفقهي عند الاشتباه مثل وجوب التحري الاجتهاد

(٣) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، د.ط، د.ت، كتاب التحري، ١٩٣/١٠

(٤) اختلف الفقهاء في تفاصيل كيفية الصلاة في تلك الفترة، خاصة في مسألة الجمع بين استقبال بيت المقدس والكعبة، وحكم الصلاة التي وقعت قبل التحويل:

الاحناف: يرون أن النبي ﷺ كان يستقبل بيت المقدس، لكن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس إن أمكن، أي يجمع بينهما (أي يقف ما بين الركنين اليمانين) ثم حوله الله تعالى إلى الكعبة بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأيام، في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية في صلاة الظهر عند بداية الركعة الثالثة ، وحكم الصلاة صحيحة لأنها كانت بأمر الله، ولا إعادة بعد التحويل.

فقه العبادات على المذهب الحنفي : الحاجة نجاح الحلبي،٧٧.

المالكية: يقولون إنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس فقط، ولم يكن يجمع بينه وبين الكعبة، ورد أن النبي ﷺ صلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حُولت القبلة قبل بدر بشهرين، حكم الصلاة صحيحة لأنها كانت واجبة حينها، ولا إعادة.

البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)،٤٦٥/١

الشافعية: مثل المالكية: التوجه كان خالصاً إلى بيت المقدس، ولا اشتراط للجمع مع الكعبة، ويذكر أن القبلة كانت أول الإسلام إلى بيت المقدس، وكان النبي ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما، حكم الصلاة صحيحة، ولا إعادة، لأن الحكم تغير بالنسخ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١،(١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م)،١٣٣/٢

الحنابلة: يوافقون الشافعية والمالكية: القبلة كانت بيت المقدس وحده، وحكم الصلاة صحيحة، ولا إعادة، لأن الله أمر بها.

إلى بيت المقدس ثم زيد في الصلاة بالمدينة [٣٢/أ] حين صرف إلى الكعبة ركعتان ركعتان إلا المغرب" ، وعن أبي جريح[٣]" أول ما صلى عليه السلام إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار قبل قدومه بثلاث نحو بيت المقدس، وصلى النبي عليه السلام بعد قدومه ستة عشر شهرا "[٤] وفي الظهيرية ،واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة والنية لقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥] ولقوله عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات"،[٦] **(وعورة الرجل):** مبتدأ وخبره **من (تحت سرته إلى تحت ركبته):** لما روى الدارقطني من حديث على رضي الله عنه عليه السلام "الركبة من العورة"[٧]، وفي الظهيرية[٨] وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه،[٩] وإن لح وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه، ولو رآه مكشوف السوءة أمره بستر العورة وأدبه إن لحّ، والصغير جدا لا يكون ذلك منه عورة،

المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة ، ط٣،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)،٩٢/٢

(١) ينظر: فتح باب العناية بشرح: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١ ،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة ،٢١٤/١

(٢) في أ: فكان مكررة وما اثبتناه من (ب،ج)

(٣) أبو جُرَيج عبد الله بن جُرَيج الأموي المكي (ت: ١٥٠هـ تقريبًا)، من كبار فقهاء مكة ومحدثيها، ويُعد من أوائل من صنّف في التفسير والفقه بمكة، وكان من أصحاب عطاء بن أبي رباح، وروى عن مجاهد وعطاء وابن أبي مليكة وغيرهم؛ أخذ عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الملك بن ميسرة، وغيرهم. وقد عُرف بسعة روايته وكثرة حديثه، غير أن بعض المحدثين تكلموا في تدليسه وكثرة ما يرسل، ومع ذلك فقد كان معتمدًا في الفقه المكي، وله مكانة معتبرة عند المفسرين وأهل المغازي الذهبي، ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء .تحقيق: مجموعة من المحققين. القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط. ١١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٦/ ٣٢٤-٣٣٠.

(٤) التمهيد ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط (١٣٨٧ هـ)،تابع لحرف الميم،٥٣/٨. مرسل

(٥) سورة البينة: من الاية:٥.

(٦) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل .الجامع الصحيح .تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط. ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣/١.

(٧) اخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ،٤٣١/١ : برقم(٨٨٩). وقال عقبة: (أبو الجنوب ضعيف).

(٨)الظهيري، فخر الإسلام علي بن الحسين .الفوائد الظهيرية .بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ١/ ١٢٣.

(٩) ينظر: حاشية رد المحتار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط،(٢ ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)،٤٠٩/١

ولا بأس بالنظر إلى ذلك منه وبمسه، وعورة **(الأمة):** قنا[١] كانت أو مدبرة[٢] أو أم ولد مكاتبة[٣] **مثله؛** أي الرجل **مع زيادة (بطنها وظهرها):** لأن لها مزية، ولهذا قال أنت على كظهر أمي، وأمه أمة كان مظاهرًا[٤] ، والظهار لا يكون إلا بذكر عضو لا يحل النظر إليه وفي المحيط[٥] أمة وصلت بغير بغير قناع فأعتقت في صلاتها فإن استترت من ساعتها بعمل قليل جازت صلاتها وإلا فلا، والفرق بينها وبين عريان وجد كسوة في الصلاة حيث تفسد صلاته إن العتق خطابها بالستر، وقد وجد في الصلاة وسترت كما قدرت وستر العورة خطاب العاري بالستر وهو متحقق قبل الصلاة فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة أسند إلى سببه فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة فتركه، **(وجميع بدن الحرة عورة):** لا يحل النظر إليه **(إلا وجهها وكفيها):** فإنها ليست بعورة، وفي قدميها عن الإمام روايتان **(في رواية):** ليس بعورة وأخرى إنهما عورة، والأول أصح للابتداء بأبدانهما؛ لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند

---

(١) **القِنّ** :هو العبد الخالص الرق، المملوك ملكًا تامًا، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم .لسان العرب تحقيق: عبد الله الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، ط. ٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٣/ ٤٠٢.

(٢) المدبرة لغة: بالفتح: الإدبار أنشد ثعلب ، تاج العروس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ٢٦٨/١١
المدبرة اصطلاحا: وتأتي بمعنى المرأة العاقلة ، ؛ قاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، ٢١٠/١

(٣)المكاتبة لغة: بمعنى التكاتب، يقال: كاتب صديقه، وتكاتبا، تاج العروس،١٠٦/٤
المكاتب اصطلاحا: الذي يشتري نفسه ويكاتب عليها، جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،٢٥٦/١

(٤) ينظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .فتح القدير للعاجز الفقير .القاهرة: مطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م، ١/ ٢٦٠.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) المعروفة حاليا الان مرغلان وكلاهما يقع في الجنوب الشرقي من وادي فرغانة، بدولة أوزبكستان (ت ٦١٦هـ) ببخاري، قال في سبب تاليف المحيط البرهاني: وقد وقع في رأي أن اتبعهم بتأليف أصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ليكون عرفا في حال حياتي وإحسانا لي بعد وفاتي، فجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات وألحقت بها مسائل النوادر والفتاوي والواقعات وضم إليها من الفوائد التي استفد منها من والده وسمى الكتاب بالمحيط، ثم اختصره فسماه (الذخيرة). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين، للبغدادي،٤٠٤/٢؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي ،٢٠٥ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، ١٦١٩/٢.

المشي كما تحتاج إلى إظهار وجها ويديها عند المعاملة؛ فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكونا عورة للحاجة مع أنهما مشتهيان فوق القدمين فلأن يخرج القدمان أولى، **(وكشف ربع عضو)**: من **(ما هو عورة يمنع)**: الصلاة عند الإمام ومحمد؛ لأن حكم الربع كحكم الكل بدليل أن حلق ربع الرأس في الإحرام كحلق كله فيمنع كشف الربع من عضو هو عورة **(كالبطن والفخذ)**: والركبة منه،[١] وقيل عضو منفرد والأول أصح لأن الركبة يلتقي الفخذ والساق[٣٢/ب]

وليست بعضو، **(والساق)**: وفي الخلاصة [٢] وكعب المرأة ينبغي أن يكون حكمه حكم الركبة من الرجل **(وشعرها)**: بالجر؛ أي وكشعرها **(النازل)**: في المحيط [٣] والشعر النازل من رأسها فيه روايتان، والأصح أنه عورة وإلا لجاز للأجنبي النظر إلى صدغ الأجنبية أو إلى طرف ناصيتها، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة،[٤] وإنما يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح للحرج، **(وذكره بمفرده)**: احتراز عن قول بعضهم أنه مع الاثنين عضو واحد فلا يمنع كشف ربعه، **(والاثنين وحدهما)**: منفردين كما في الدية، وتنهد[٥] المرأة تبع لصدرها وثديها المنكسر عضو بانفراده وأذنها عضو بانفرادها، وكل من الإليتين عضو على حدة، **(وحلقة الدبر بمفردها)**:، وقيل من الإليتين، والأول هو الصحيح، وفي المحيط [٦] ولو انكشف مما بين سرته وعانته قدر ربعه تفسد صلاته؛ لأن ذلك عضو كامل انتهى، والعورة تنقسم إلى غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك ولا فرق في أنه يمنع الصلاة كشف الربع من كل منهما، **(وعند أبي يوسف إنما يمنع)**: الصلاة **(انكشاف الأكثر)**: من العضو الذي هو عورة، **وفي** كشف **(النصف)**: منه **(عنه روايتان)**: أحدهما يمنع الصلاة، لخروجه عن القلة، والأخرى لا يمنع، لعدم دخوله في حد الكثرة، وفي الخلاصة [٧] عريانه معها ثوب إن صلت

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ١/ ٥٠٢.

(٢)ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية: ياسر بن احمد بن بدر بن النجار ابي عمار الدنياطي،١٥٣/١

(٣) ينظر: المحيط،٤٨٤/١

(٤) ينظر: المبسوط ، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي .بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م، ١٠/ ١٥٢.
ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ..بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ١/ ١١٥.

(٥) في (ب) نهدُ المرأة.

(٦) ينظر: المحيط،٢٧٩/١

(٧) ينظر: الخلاصة في الفتاوى ١/ ٧٤.

صلت قائمة انكشف من ساقها ما يمنع جواز الصلاة،[١] وإن صلت قاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة، ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطيت الرأس لا تجوز صلاتها، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها ترك التغطية، **(وعادم ما)**: أي شيء من الأشياء المائعة **يزيل** به **النجاسة** من الأخباث **(يصلي معها)**: للضرورة **(ولا يعيد)**: لأنه فعل ما في وسعه، **(ولو وجد)**: المصلي **(ثوبا ربعه طاهر)**: فتركه **(وصلى عاريا لا يجزيه)**:؛ لأن نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار، **وفي** ثوب **(أقل من ربعه)**: طاهر**(يخير)**: بين أن يتركه ويصلي عريانا قاعدا يومئ ويصلي به، والأفضل الصلاة به، لحصول الركوع والسجود وستر العورة، ويجوز أن يصلي عريانا يركع ويسجد، وهذا دونهما في الفضل**(وعند محمد[٢] تلزم)**: الصلاة به، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن في الصلاة به ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا ترك الفروض، ولنا أنهما يستويان في حكم المنع فكما أنه نجز الصلاة عاريا في حال الاختيار كذا لم نجز في الثوب[٣٣/أ]، النجس فيه واستويا في المقدار، فكما إن قليل الانكشاف عفو كذا قليل النجاسة،[٣] والكثير منهما مانع فاستويا في حكم الصلاة، **(وإن لم يجد)**: المصلي **(ما يستر** به **عورته)**: من الأشياء **(فصلى قائما بركوع وسجود جاز)**:، ولكن **(الأفضل أن يصلي قاعدا)**: مادا رجليه لأنه استر **(بإيماءٍ)**: للركوع وللسجود من وجه؛ لأن في القيام ترك الستر من كل وجه، وفي القعود إتيان به وبالركوع والسجود من

---

(١) ينظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر .الهداية شرح بداية المبتدي .تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١/ ١٩٠-١٩٢.

(٢) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ/٧٤٩م – ١٨٩هـ/٨٠٥م)، أحد أئمة المذهب الحنفي الكبار، وتلميذ الإمام أبي حنيفة ولازمه، ثم أخذ أيضًا عن صاحبه أبي يوسف، حتى صار معهما الأركان الثلاثة التي قام عليها المذهب. وُلد بواسط ونشأ بالكوفة، ثم ارتحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك بن أنس، فأخذ عنه الموطأ وروى عنه، فجمع بين رواية أهل العراق وأهل الحجاز. تولى القضاء بالرقة للرشيد، وترك مؤلفات تعد من أمهات كتب الفقه، منها : المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير .وكان ذا مدرسة فكرية وفقهية أسهمت في نشر المذهب الحنفي وترسيخه، وله آراء خالف فيها أبا حنيفة وأبا يوسف، ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد .وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٥/ ٣١٠-٣١٥.

(٣) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م، ١/ ٨٢؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ١/ ٨٣.

وجه، وفي الغاية[١] عارية الثوب تمنع من الصلاة عريانا كما تمنع إباحة الماء من الصلاة بالتيمم، وفي الظهيرية وعن محمد يعده صاحبه أن يعطيه ثوبا إذا صلى ينتظر ولا يصلي، وإن خاف فوت الوقت **(وقبله من كان بمكة عين الكعبة):** سواء كان بينه وبينها حائل أو لم يكن كما في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام[٢] لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة، والقُبلُ بضمتين نقيض الدبر، وقيل القميص مقدمه فلو صلى في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيل الجدار يقع استقباله على القبلة الكعبة، وقبلة **من بعد** الكعبة **(جهتها):**؛ لأن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه إلا هذا أو هو عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقال الجرجاني[٣] عين الكعبة لأن النص لم يفصل بين من قرب كمن بمكة وبعد كمن هو بغيرها، وأجيب بما تقدم لما روى ابن ماجه والترمذي، وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] قال: قال عليه السلام[٥] "ما بين المشرق والمغرب قبلة" [٦] **(فإن جهلها):**

---

(١) الغاية :المقصود بها كتاب »غاية البيان في شرح زيادات ابن سهلان«، وهو شرح على كتاب الزيادات للإمام أبي عبد الله محمد بن سهلان بن محمد البخاري (ت. ٤٩٤هـ)، أحد كتب فروع المذهب الحنفي، شرح فيه مؤلفه المسائل الفقهية وبيّن أدلتها، ومؤلفه هو علي بن محمد بن إسماعيل الحدادي الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ تقريبًا؛ ينظر: علي بن محمد الحدادي، غاية البيان في شرح زيادات ابن سهلان، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص: ١٢؛ الكفوي، محمد بن يعقوب، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ١٥٥.

(٢) في نسخة ب: (ع م) وفي نسخة: ج (صلعم).

(٣) علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (٧٤٠–٨١٦هـ/١٣٤٠–١٤١٣م)، من كبار علماء القرن الثامن الهجري، برع في علوم اللغة والمنطق والكلام وأصول الفقه، واشتهر بكتابه التعريفات الذي جمع فيه مصطلحات العلوم والفنون وعرّفها بأسلوب موجز دقيق. ولد بجرجان (في إيران اليوم)، وتنقّل بين بلاد المشرق، وتولى التدريس في مدارس شيراز، وكان له أثر بالغ في تقريب مفاهيم العلوم، ينظر: الضوء اللامع: ٢٢/٩؛ بغية الوعاة: ١٩٦/١؛ الأعلام: ٢٨٨/٦..

(٤) في (ب) رضه.

(٥) في نسخة ب: (ع م) وفي نسخة: ج (صلعم).

(٦)اخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط١،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ١٤٢/٢ برقم(١٠١٢)؛ اخرجه الترمذي في سننه : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ١/ ٣٩٨ برقم(٣٤٢)

المصلي سأل عنها **(وإن لم يجد من يسأله عنها)**: من المقيمين**(تحرى)**:؛[١] لأن العمل بالتحري واجب عند عدم ما فوقه **(وصلى)**: لما روى الترمذي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي عليه السلام[٢] في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وأشكلت القبلة فصليت قلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله عليه السلام فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٣]،

وفي النوازل[٤] رجل صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافقها قال الإمام يكفر، وقال أبو يوسف لا تجوز صلاته قال أبو الليث[٥] القول ما قاله الإمام إن فعل ذلك على وجه الاعتقاد، وكذلك الصلاة في الثوب الثوب النجس بغير طهارة، وفي الخلاصة [٦] المختار أنه يكفر في الصلاة بغير طهارة دون الصلاة في الثوب النجس أو إلى غير القبلة لأن الصلاة إلى غير القبلة وفي الثوب النجس تجوز حالة الضرورة والصلاة بغير طهارة لا تجوز بحال، ولوكان من اشتبهت عليه القبلة يعرف الاستدلال بالنجوم لا يتحرى لأن الاستدلال فوق التحري؛**(فإن علم)**: من تحرى القبلة[٧] فأدى صلاته **(بخطأيه بعدها لا يعيد)**: لأنه

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى .الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، ٢/ ١٥٤، حديث رقم.(٣٤٥)

(٢) في نسخة ب: (عـ م) وفي نسخة: ج (صلعم).

(٣) سورة البقرة: من الاية: ١١٥.

(٤) النوازل: جمع "نازلة"، وهي الحادثة أو الواقعة الجديدة التي تنزل بالناس وتحتاج إلى حكم شرعي، وهنا المراد كتاب النوازل (وتُسمّى أيضاً: الفتاوى أو الواقعات) هو من المصنفات الفقهية التطبيقية التي ظهرت في المذهب الحنفي خاصة، ثم انتشرت في سائر المذاهب؛ ينظر: الندوي، عبد الحي بن فخر الدين .الفوائد البهية في تراجم الحنفية .تحقيق: زاهد الكوثري. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٥٦-١٥٧.

(٥) أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد، من كبار فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ٣٨١؛ الكردي، طبقات الحنفية، ١/ ٢٩٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ١٢١٣.

(٦) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية: ياسر بن احمد بن بدر بن النجار ابي عمار الدنياطي،١٥٣/١

(٧) اختلف الفقهاء في مسألة التحري لمن يجهل القبلة على ثلاثة اقوال:

القول الاول:- وإن تبين لمجتهد أو مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغي (خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أي فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا ويبتدئ صلاته بإقامة ولو قال قطع

لأنه أتى بالواجب في حقه وهو الصلاة إلى جهة تحريه، والفرق بينه وبين من توضأ بماءٍ أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس حيث يعيد الصلاة إنه أتى بما أمر به وهو التحري وهما تركا ما أمرا به وهو الصلاة في ثوب طاهر، وعلى طهارة، **وان** ظهر لمن تحرى خطاؤه **(وعلم به فيها)**:؛ أي في الصلاة **(استدار وبنى)**: على ما صلى **(وكذا إن تحول رأيه)**: فيها لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ، وقد وقعت الاستدارة في الصلاة عند العلم بالنسخ كما في الصحيحين، وفي الخلاصة [١] وعن محمد لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات جازت، واختلف[٢] المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى

بصير انحرف كثيرا لكان أوضح وأخصر والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة وأما الأعمى مطلقا أو البصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانه ا) ويبنيان على صلاتهما فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة (و) إن تبين الخطأ (بعدها) أي بعد الفراغ من الصلاة (أعاد) ندبا من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (في الوقت) لا من لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا لمجتهد إلخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة أو المدينة أو بمسجد عمرو بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع أعاد أبدا وهو قول المالكية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي,(ت ١٢٣٠هـ)،دار الفكر،دط،دت،٢٢٧/١.

القول الثاني:- ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وهو قول الشافعية، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن= النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»,(ت ٨٠٤ هـ)، دار الكتاب، إربد – الأردن،دط،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)،١٨٨/١.

القول الثالث:- إذا صلى البصير في الحضر فأخطأ القبلة، وجبت عليه الإعادة مطلقًا، وهذا هو المعتمد عند أصحاب الإمام أحمد. وروي عنه رواية أخرى: أنه لا يعيد إذا كان قد اجتهد، وقد احتج الإمام أحمد على هذه الرواية بقضية أهل قباء، حيث استداروا في صلاتهم بعد أن بلغهم خبر تحويل القبلة، ولم يؤمروا بإعادة ما مضى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق، د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،ط.١،(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)٣٥١/٣.

(١)ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية: ياسر بن احمد بن بدر بن النجار ابي عمار الدنياطي،١٥٥/١

(٢) المراد أن المصلي إذا اشتبهت عليه القبلة فله أن يعمل بالتحري، فإن تبين خطؤه بعد الصلاة لا يعيد، لأنه أتى بالواجب في حقه، بخلاف الطهارة والثوب الطاهر فإنهما شرط صحة، أما القبلة فجهة واجبة بالتحري عند الاشتباه؛ ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١/ ١٩٧–١٩٨ ؛ الهداية في شرح بداية ،المرغيناني، علي بن أبي بكر، المبتدي .بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج١، ص: ٤٦، السرخسي، محمد بن أحمد .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١/ ١٩٧–١٩٨.

الجهة الأولى بالتحري؛ فمنهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل، **(وإن شرع)**: من شك في القبلة **(بلا تحر لا تجوز)**: صلاته عند الإمام ومحمد، **(وإن أصاب)**:؛ لأن حالة التحري العلم أقوى من حالة عدمه وبناء القوى على الضعيف لا يجوز فصار كالمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، **(وعند أبي يوسف إن أصاب جازت)**: صلاته قياسًا على ما إذا تبين بعد أن يفرغ من صلاته جازت اتفاقا لحصول المقصود، **(وإن تحرى قوم)**: مع إمام في ظلام **(جهات)**:فتوجه كل منهم إلى جهة **(وجهلوا حال إمامهم)**: بأن لم يدروا ما صنع جازت صلاة الجميع إن لم يتقدم الإمام منهم أحد وإلا **(جازت صلاة من لم يتقدم بخلاف)**: صلاة **(من تقدمه)**: فإنها لم تجز لتركه فرض المقام **(أو علم)**: من إمامه **(حاله وخالفه)**: بأن صلى إلى غير وجهة هو عليها عالما ذلك؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ،[١](**وقبلة الخائف)**: من عدو أو سبع أو غرق بأن كان على خشبة في البحر وقبلة مبتدأ خبره **(جهة قدرته)**: لتحقق عجزه عن الاستقبال وكذلك المريض الذي لا قدرة له على الاستقبال ولا يجد من يوجهه إلى القبلة ويقصد المصلي بقلبه الصلاة التي يدخل فيها(**ويصل قصد قلبه الصلاة)**: التي يدخل فيها **(بتحريمتها)**:؛ أي مقترنا بتكبيرة تحريمتها وهي تكبيرة الافتتاح فلا يجوز الصلاة بنية متأخرة عن التكبير؛ لأنها أول جزء يخلو عن النية فلا يكون الباقي عبادة؛ لأنه مبني عليه، وقال أبو الحسن الكرخي[٢] تجوز الصلاة بنية متأخرة كالصوم، واختلفوا [٣] في نهاية تأخيرها على قوله؛ فقال بعضهم إلى التعوذ، وقال بعضهم إلى الركوع، وقال بعضهم إلى الرفع[٣٤/أ] من الركوع، وأجيب بأن جواز التأخير في الصوم للضرورة، ولا ضرورة هنا وفي الظهيرية[٤]، روى عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء

---

(١) المعنى أن الصلاة بلا تحرٍّ عند الشك في القبلة لا تصح، ولو أصاب الاتجاه؛ لأن المطلوب هو الاجتهاد بالتحري لا مجرد الإصابة اتفاقًا، بخلاف من تحرى واجتهد فصلاته صحيحة وإن أخطأ؛ ينظر: علاء الدين السمرقندي .تحفة الفقهاء .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/ ١٢٩.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرخي (ت: ٣٤٠هـ)، من كبار أئمة الحنفية في القرن الرابع الهجري، وأحد أعلام المدرسة العراقية، ويلقب بفقيه العراق؛ ينظر: ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي .الجواهر المضية في طبقات الحنفية .تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. بيروت: دار الفكر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢/ ١٨٤-١٨٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع،١٩٩/١؛ البناية شرح الهداية، ١٤٠/٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٣٢/١

(٤)لم اجد المصدر المشار اليه من كلام الشارح

يصلي الظهر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا إنه لما انتهى إلى مكان الصلاة غربت عنه النية جازت الصلاة بتلك النية المتقدمة، وهكذا روى عن الإمام وأبي يوسف، وفي المحيط[١] وعن أبي يوسف لا يجوز تقديم النية إلا في الصوم،

وذكر الطحاوي[٢] إنه يكبر تكبيرة الإحرام مخالطة للنية وهو أحوط **(وضم)**:المصلي **(التلفظ إلى القصد)**: الذي قصده بقلبه **(أفضل)**: منه بلا تلفظ **(ويكفي مطلق النية)**: في الصلاة **(للنفل)**: ؛ لأن تعيين النوافل بوقوعها في أوقاتها فلا تفتقر إلى تعيين في الصحيح؛ لأنها للتميز عن العادة ويحصل بمطلق النية **(والسنة؛)**:[٣]لأن السنة نفل أيضا؛ لكونها زيادة عبادة شرعت لتكميل الفرائض، **(وكذا التراويح في الصحيح؛)**:؛ لأنها سنة فلا يجب ما ذكره بعض المشايخ من أنه لابد من أن ينوي سنة الرسول إذ فيها صفة زائدة على الفعل المطلق كما في الفرض، **(وللفرض شرط تعيينه)**:؛ لأن الفروض متزاحمة فلابد من تعيين ما يراد أداؤه**(كالعصر مثلا)** :فيقول نويت عصر اليوم، ولو نوى عصر الوقت أو فرض الوقت إن كان في الوقت جازت على الصحيح؛[٤] لأن الوقت متعين له، وإن كان خارج الوقت لا يجوز، ولو نوى ظهر يومه يجوز، وإن خرج الوقت، وفي الغاية[٥] لا ينوي في الوتر واجبا لاختلاف العلماء [٦] فيه والحاصل أنه يعين في الفرض إن أمَّ أو صلى منفردًا أو مقتديًا، **(والمقتدي**

---

(١)لم اجد المصدر المشار اليه من كلام الشارح

(٢) الطحاوي :هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي، محدث، من كبار علماء القرن الرابع الهجري، تميز بجمعه بين الحديث والفقه، من أشهر كتبه :شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، والعقيدة الطحاوية، توفي سنة ٣٢١هـ؛ ينظر: ابن يونس، طبقات الحنفية، ص: ٩٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٧٧.

(٣) إن النية شرط لصحة الصلاة، ويكفي فيها القصد القلبي المقارن لتكبيرة الإحرام، ولا يُشترط في النوافل والسنن ليس لها تعيين خاص، بخلاف الفرائض، والأصل أن النية محلها القلب، ولكن التلفظ بها مع القصد القلبي أفضل، وذلك ليس على سبيل الوجوب؛ ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .البحر الرائق شرح كنز الدقائق .تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) بيان أحكام النية في الصلاة، وفيها آراء؛ ينظر: برهان الدين ابن مازه .المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص: ٢٠٨؛ فخر الدين الزيلعي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ١/ ١٢٢-١٢٤.

(٥) لم اجد المصدر المشار اليه من كلام الشارح

(٦) اختلاف العلماء في صلاة الوتر:

ينوي المتابعة لإمامه أيضا): لأنه يلزمه الفساد من جهته فلابد من التزامه، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز؛ لأنه اقتدى بغائب، ولو نوى الاقتداء بشخص ظانا أنه زيد فإذا هو عمرو يجوز، **(وللجنازة ينوي):** المصلي عليها **(الصلاة لله تعالى والدعاء للميت):** لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه، ولو لم يعرف الجنازة ذكرا أو أنثى يقول أصلي مع الإمام على الميت الذي يصلي عليه، وقال خواهر زاده[1] عن إسناده إذا أراد المقتدي أن يسهل على نفسه يقول شرعت صلاة الإمام، وقال وأستاذنا ظهير الدين[2] يقول ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به، **(ولا يشترط):**للفرض **(نية عدد الركعات؛):** لأن قصد التعيين مغن عنه، ولو نوى الظهر ثلاثا أو الفجر أربعا جاز،

قال أبو حنيفة: قال أبو حنيفة: الوتر واجب، وقالا (أبو يوسف ومحمد): سنة، لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكفَّر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" أمر وهو للوجوب ، مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م) ٣٩٤/٦ برقم(٦٩١٩) إسناده حسن ، البناية شرح الهداية:٤٧٣/٢

قال مالك والشافعي وأحمد: الوتر سنة مؤكدة، وأما ركعتا الفجر فهما سنة أيضًا، ويستحب المواظبة عليهما، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)٢١٣/١؛ الحاوي الكبير: كتاب الصلاة، ٢٧٨/٢

(١) خواهر زاده: هو ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد بخاري حنفي عرف بخواهر زادة فقيه نحوي ولد ببخارى وتوفي فيها سنة (٤٨٣هـ) من مؤلفاته المبسوط والتجنيس في الفقه والمختصر. ينظر: الاعلام:١٠٠/٦ ؛ معجم المؤلفين: ٢٥٣/٩.

(٢)(الحسن بن علي) ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين أبو المحاسن تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه وشمس الأئمة محمود الاوزجندي وزكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخى عن الحلواني وتفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر صاحب الخلاصة وهو آخر المتفقهين عليه وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية وفخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندى وكان فقيهًا محدثا نشر العلم إملاء وتصنيفًا وصنف كتاب الأقضية والشروط والفتاوى والفوائد وغير ذلك، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦٢.

وفي واقعات الصدر الشهيد[١] رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فرض ويصليها في مواقيتها لم تجز صلاته وعليه قضاؤها [٣٤/ب]؛ لأنه لم يرض الفرض، وكذا إن علم أن من الصلاة ما هو فريضة ومنها ما هو سنة ولم يعرف الفريضة من السنة لم تجز صلاته إلا أن ينوي الفريضة في الكل، أو يصلي مع الإمام وينوي صلاة الإمام في الكل فيجوز لأن النفل يتأدى بنية الفرض، والفرض لا يتأدى إلا بنية الفرض ولو كان يعرف الصلاة الفرض من الصلاة السنة إلا أنه لم يعرف ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته، وأما صلاة من اقتدى به فكل صلاة ليس لها مثلها سنة قبلها كالظهر والفجر لا تجوز.[٢]

الخاتمة:

تؤكد الدراسة على المحورية العلمية للإمامين الحلبيين في الفقه الحنفي، حيث شكل متن "الملتقى" وشرحه مرجعاً قضائياً ودستورياً راسخاً، ويخلص التحقيق في "شروط الصلاة" إلى أن الشريعة بُنيت على التيسير؛ فوضعت ضوابط دقيقة لستر العورة وطهارة المحل واستقبال القبلة، مع فتح باب التحري والاجتهاد عند الضرورة، لضمان صحة العبادة وترابط النية بالعمل مهما اختلفت الظروف.

(١) الصدر الشهيد: هو الإمام الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الفرغاني البلخي (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م)، أحد كبار فقهاء الحنفية فيما وراء النهر، عُرف بلقب الصدر الشهيد، تولى القضاء ببلخ، واشتُهر بكتابه الواقعات الذي جمع فيه فتاوى وأقضية عملية اعتمد عليها المتأخرون من فقهاء الحنفية. استشهد سنة ٥٣٦هـ على يد الباطنية، وكتاب الواقعات على هيئة فتاوى وأحكام نازلة، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، ويُعد من أهم كتب النوازل في المذهب الحنفي، إذ حفظ لنا كثيراً من التطبيقات العملية للأحكام، ينظر: الحسين بن علي الفرغاني البلخي (الصدر الشهيد)، الأعلام: ٥١/٥

(٢) ينظر: ، شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١/ ٢٠٢.

نتائج البحث

١. **المكانة التشريعية:** أثبت البحث أن كتاب "ملتقى الأبحر" لم يكن مجرد متن فقهي، بل كان المرجع القانوني الأول (الدستور) للقضاء والإفتاء في الدولة العثمانية.

٢. **الريادة العلمية للحلبي:** كشفت الدراسة عن عبقرية الإمام إبراهيم الحلبي في اختصار وتلخيص زبدة المذهب الحنفي من أربعة كتب معتمدة في مؤلف واحد جامع.

٣. **تكامل الشرح والمتن:** أظهر التحقيق مدى دقة الإمام "ابن الملا" في شرحه، وقدرته على فك العبارات الفقهية المعقدة وربطها بالأدلة الشرعية.

٤. **مرونة الفقه الحنفي:** خلص البحث إلى أن شروط الصلاة (كالقبلة والستر) تسقط أو تخفف عند الضرورة، مما يؤكد قاعدة "المشقة تجلب التيسير."

٥. **أهمية التحري:** أثبتت النتائج أن "التحري" (الاجتهاد الشخصي) عند غياب اليقين في القبلة هو واجب شرعي يُعتد به ولا تُلزم معه إعادة الصلاة.

توصيات البحث

١. **إحياء التراث الحنفي:** التوصية بضرورة تحقيق بقية أجزاء متن (مجمع الأنهر) لما يحتويه من فوائد فقهية نادرة لم تُنشر بعد.

٢. **الدراسات المقارنة:** إجراء دراسات تقابل بين "ملتقى الأبحر" وبين القوانين المدنية الحديثة لبيان مدى تأثر التشريعات المعاصرة بالفقه الإسلامي.

٣. **الاهتمام بتراجم الأعلام:** تكثيف البحث التاريخي حول حياة الإمام إبراهيم الحلبي لندرة المصادر التي تناولت تفاصيل نشأته مقارنة بشهرته العلمية.

٤. **تبسيط الفقه:** الدعوة إلى إعادة صياغة المتون الفقهية العثمانية بأسلوب عصري يسهل على طلاب العلم والمبتدئين فهم الأحكام الدقيقة.

٥. **تفعيل القواعد الفقهية:** التوصية بتدريس المسائل الواردة في "باب الشروط" كنموذج تطبيقي لكيفية التعامل مع النوازل والظروف الاستثنائية في العبادات.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق، د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط.١،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)

٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م،

٤.البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ..القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ

٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٧. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٨. الجامع الكبير ، محمد بن عيسى الترمذي .(سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م

٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي .تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. بيروت: دار الفكر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي,(ت ١٢٣٠هـ)،دار الفكر،دط،دت

١١. حاشية رد المحتار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط،(٢ ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)

١٢. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط ، بيروت – لبنان ط١،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

١٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، .تحقيق: مجموعة من المحققين. القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط. ١١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٤. الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦. غاية البيان في شرح زيادات، علي بن محمد الحدادي، ابن سهلان، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م

١٧. فتح القدير للعاجز الفقير: .ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .القاهرة: مطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م

١٨. فتح باب العناية بشرح النقاية : نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)،

١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية محمد بن يعقوب الكفوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م

٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٢١. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم .تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، ط. ٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٢. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣) ، بيروت: دار المعرفة،(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٢٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازه .، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٢٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)،تحقيق، لجنة علمية،ط.١،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٢٥. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني .بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ

٢٦. واقعات الصدر الشهيد ، الحسين بن علي الفرغاني البلخي (الصدر الشهيد)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م،